[99] دخلت المسجد وكان الإمام ممن لا يقتدى به وخشيت أن اشتغلت بالأذان والإقامة فاتتك الصلوة جاز الاقتصار على التكبيرتين، وعلى قول: قد قامت الصلوة، وروي أنه يقول: حي على خير العمل دفعتين لأنه لم يقل ذلك، وإذا قال المقيم: قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين إلا ما يتعلق بالصلوة من تقديم إمام أو تسوية صف، ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل فإنه ينفي العلل والأسقام على ما روي عنهم عليهم السلام والأذان والإقامة خمسة وثلاثون عشر فصلا: ثمانية عشر فصلا الأذان وسبعة عشر فصلا الإقامة. ففصول الأذان: أربع تكبيرات في أوله، والاقرار بالتوحيد مرتين والاقرار بالنبي مرتين والدعاء إلى الصلوة دفعتين، وإلى الفلاح مرتين، والدعاء إلى خير العمل مرتين، وتكبيرتان والتهليل دفعتين، وفصول الإقامة مثل ذلك ويسقط في أوله التكبير دفعتين، ويزيد بدله قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل مرة واحدة، ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين (1) ومنهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرات، فأما قول: أشهد أن عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الانسان يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله. * (فصل: فيما يقارن حال الصلوة) * ما يقارن حال الصلوة على ثلاثة أقسام: أفعال، وكيفياتها، وتروك، وكل واحد منها على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض من الأفعال في أول ركعة ثلاثة عشر فعلا: القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز، والنية، وتكبيرة الافتتاح [الاحرام خ ل] والقراءة، والركوع، والتسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والسجود الأول والتسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والسجود الثاني والذكر فيه، ورفع الرأس منه وفي الركعة الثانية أحد عشر فعلا لأنه تسقط تكبيرة الاحرام وتجديد النية، و

_____ (1) قال في الفقيه بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي: هذا هو الأذان الصحيح، وفي الخبر بعد ذكر الأذان أن الإقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه. _____